

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦

بإلغاء قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الشركة المصرية القابضة

لتنمية شمال سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء الجهاز التنفيذى لتنمية شمال سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل جهاز تنمية شمال سيناء إلى شركة قابضة «الشركة القابضة لتنمية شمال سيناء» ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٣ بتخصيص أراضى لمشروع تنمية شمال سيناء ؛

وبناء على ما عرضته اللجنة الوزارية الخاصة بالأراضى المستصلحة وإدارة الأصول المملوكة للدولة ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة المصرية القابضة لتنمية شمال سيناء .

### ( المادة الثانية )

تتولى وزارة الموارد المائية والرى من خلال قطاع الموارد المائية والرى والبنية القومية بشمال سيناء مسئوليتها فى تنفيذ وإدارة مشروعات الرى والصرف فى المناطق التى خصصت للشركة ، وتعود مسئولية التصرف فى الأراضى وإدارتها إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وأجهزتها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م ) .

**حسنى مبارك**